

الإحكام لابن حزم

وأما قول علي إذ بلغه أن معاوية قال إذ قتل عمار فذكر له قول رسول الله ﷺ A تقتل عمارا الفئة الباغية فقال معاوية إنما قتله من أخرجه فبلغ ذلك عليا فقال فرسول الله ﷺ A إذن هو قتل حمزة فلا أعجب من تجليح من أدخل هذا القياس وهل هذا إلا الائتساء بالنبي A في قتل الصالحين بين يديه ناصرين له ومن استجاز أن يقول إن هذا قياس فليقل إن قول لا إله إلا الله ﷻ قياس لأنه إذا قيل لنا لم تقولون ذلك قلنا لأن رسول الله ﷺ A قالها .

وأن الاشتغال بمثل هذا لعناء لولا الرجاء في الأجر الجزيل في بيان تمويه هؤلاء القوم الذين اختدعوا الأعمار بمثل هذه الدعاوى وإنما هذا من علي B ليري معاوية تناقض قوله إنه إنما قتل عمارا من أخرجه .

وهذا مثل قول المالكي والحنفي إن نكاح من اعتق أمته وتزوجها وجعل عتقها صداقها نكاح فاسد فيقول لهم أصحابنا والشافعيون فنكاح رسول الله ﷺ A إذن صفة فاسد فإن أقدموا على ذلك كفروا وإن كعوا عنه تناقضوا وكقول الحنفي إن الحكم باليمين مع الشاهد مخالف للقرآن فنقول لهم نحن والشافعيون والمالكيون فحكم النبي A بذلك إذن مخالف للقرآن فإن قالوا بذلك كفروا وإن كعوا تناقضوا .

وكقول المالكيين إن صلاة الصحيح المؤتم بإمام مريض قاعدة فاسدة فنقول لهم نحن والشافعيون والحنفيون فصلاة الناس خلف رسول الله ﷺ A في مرضه الذي مات فيه كذلك وأمره A الناس إذا صلى إمامهم قاعدا أن يصلوا قعودا فاسد كل ذلك باطل فإن قالوه كفروا وإن كعوا عنه تناقضوا وإن من ظن أن هذا قياس لمخذول أعمى القلب .

ومن هذا الباب هو قول علي فرسول الله ﷺ A إذن هو قتل حمزة إذ أخرجه وأي قياس ههنا لو عقل هؤلاء القوم وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وكذلك قصة علي B يوم القضية بينه وبين أهل الشام إذ أراد أن يكتب علي أمير المؤمنين فأنكر ذلك عمرو ومن حضر من أهل الشام وقالوا اكتب اسمك واسم أبيك ففعل .

فقال الخوارج لما محا أمير المؤمنين قد خلعت نفسك فاحتج عليهم بأن رسول الله ﷺ A فعل

ذلك إذ أنكر سهيل بن عمرو حين القضية يوم الحديبية